

الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

Tax incentives for foreign investment in Algerian law



ط.د. زيوش عبد الرؤوف

أ.د. إقلولي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري، الجزائر

جامعة مولود معمري، الجزائر



تاريخ النشر: 2019/11/30

تاريخ القبول: 2019/08/30

تاريخ الإرسال: 2019/06/29

ملخص:

تعد سياسة التحفيز الضريبي أحد أهم الأساليب المنتهجة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار والتأثير على سلوك المستثمرين من خلال التسهيلات والمزايا التي تعمل على خلق مناخ مشجع ومحفز، وذلك من خلال الاستفادة من بعض الإعفاءات مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها، وخلق مناصب الشغل وحماية الجبهة الاجتماعية.

كما تعتبر سياسة التحفيز الضريبية وسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة أيضا على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع عملية التصدير... الخ، لذا فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم وأشكال يجب دراستها والإلمام بها.

كلمات مفتاحية: الحوافز الضريبية؛ المزايا؛ الاستثمار الأجنبي المباشر؛ مزايا القانون 09-16؛ جذب الاستثمار الأجنبي.

Abstract:

The fiscal stimulus policy is one of the most important methods adopted by the state to encourage investment and influence the behavior of investors through the facilities and benefits that create an encouraging and stimulating environment, Through the use of some exemptions in return for the commitment to regulate and direct investments, and to create jobs and protect the social front.

The policy of fiscal stimulus is also a means to achieve economic development, and this policy also works to achieve a number of objectives, including increased investments, Working on the flow of foreign capital, encouraging the export process ... etc, Therefore, this policy carries with it several concepts and forms must be studied and knowledge.

Key words: *Tax incentives; Advantages; Foreign direct investment; Advantages of Law 16-09; Attracting foreign investment.*

1- المؤلف المرسل: زيوش عبد الرؤوف، الإيميل: raoufbiik@gmail.com

مقدمة:

تسعى دول العالم من خلال منظوماتها التشريعية إلى منح العديد من الحوافز للاستثمارات الأجنبية لاستقطابها وحملها على اتخاذ قرار الاستثمار فيها، ومن جملة هذه الحوافز نجد الحوافز أو المزايا الضريبية المقررة كنوع من تخفيض الأعباء الضريبية على المشروعات الاستثمارية لجعلها تستثمر في مشروعات وقطاعات محددة أو مناطق معينة، فهذه الحوافز تعتبر أداة مهمة في خلق مناخ استثماري ملائم.

كما أن تلك الحوافز موجهة للاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء، غير أن هذه الأخيرة هي التي تحظى بالاهتمام الأكبر نظرا لما تحققه من مكاسب مهمة لفائدة الدول المضيفة كالمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية ونقل الخبرات والمعرفة وتوطين التكنولوجيا وخلق فرص عمل والمساهمة في النمو الاقتصادي الوطني بالإضافة إلى هدف مهم يرجى من هذه العملية والذي يتمثل في توفير مصادر جديدة بالعملة الصعبة وتنمية الصادرات وتحسين وضعية الميزان التجاري.

من أجل هذا تتطلع الدول لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تحسين جودة مناخ الاستثمار والأعمال فضلا عن البيئة المؤسسية، من أجل تحفيز المستثمر الذي يبحث بدوره عن تحقيق الربح والنفع لذاته وزيادة رأس المال، وذلك ينأتى بالاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والحوافز الضريبية المقررة فيها.

والجزائر اعتمدت في سياستها التحفيزية على تضمين قانون الاستثمار جملة من الحوافز الضريبية النوعية من أجل سحب أكبر قدر من الاستثمارات إلى إقليمها وحتى تشجيعها وتوجيهها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذه الدراسة بغية تسليط الضوء على مجموعة المزايا التي تضمنتها نصوص القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

بناء على ذلك تتبلور إشكالية هذه الورقة البحثية فيما يلي:

ماهي أشكال الحوافز والمزايا الضريبية التي حملها قانون الاستثمار

رقم 09-16 لتكون وسيلة فعالة لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسيين على النحو الآتي:

1. تعريف الحوافز الضريبية وأهم أشكالها

من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية قدمت الجزائر مجموعة من الحوافز والمزايا الضريبية بالإضافة إلى ضمانات أخرى، انطلاقا من الإيمان بضرورة توفير مناخ ملائم يعمل على جذب الاستثمارات، لذلك قدم قانون ترقية الاستثمار بعضا من الحوافز والإعفاءات الجمركية والضريبية لتنمية الإقليم تنمية متوازنة وتحفيز المصدرين وتشجيع الاستثمار في قطاعات معينة بتقديم التسهيلات التمويلية، وفي هذا المحور سنتطرق إلى تعريف التحفيز الضريبي الموجه للاستثمار ومجموعة الشروط الواجب توفرها من أجل فعاليته ثم الأشكال الشائعة له.

1.1 تعريف التحفيز الضريبي وشروط فعاليته

يعتبر مصطلح الامتياز الضريبي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت وتعددت التعاريف المقدمة بشأنه، وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه، كما تعددت الخصائص المميزة له، وقصد فعالية التحفيز الضريبي اقتضت الحاجة توفر مجموعة من الشروط التي تعمل نسبيا على إنجاح سياسة التحفيز الضريبي.

1.1.1 تعريف التحفيز الضريبي

يعرف التحفيز الضريبي بأنه: «نظام يصمم في إطار السياسة المالية بهدف تشجيع الإنجاز أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة»، أو أنه: «تلك الحوافز التي تخفض الأعباء الضريبية على المشروعات من أجل جعلها تستثمر في مشروعات محددة أو قطاعات معينة، وبمعنى آخر هي استثناء من نظام الضرائب العام»¹. ويقصد به أيضا أنه: «إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات»².

من خلال استعراضنا التعاريف السابقة نلاحظ أن التحفيز الضريبي يتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

- يمكن القول أن التحفيز الضريبي إجراء اختياري وهدف: إجراء اختياري لأن السلطات العامة تترك للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي وإقامة مشاريعهم الاستثمارية، أو عدم إقامة هذه المشاريع وبالتالي عدم الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار التحفيز الضريبي وحرية الاختيار لا يترتب عليها أي جزء من الدولة على المستثمرين؛ أما عن كونه إجراء هدف فهذا يعني أن الدولة تهدف من وراء منح التحفيزات الضريبية إلى التأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها، لأن الاستثمار يعد العملية الأساس لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ويكون ذلك بتحفيز المستثمرين على إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها³، هذه الخاصية تقودنا إلى خاصية أخرى وهي:

- أن التحفيز الضريبي إجراء ذو مقاييس: أي أنه إجراء خاص، محكم ومدقق موجه إلى فئة معينة ومحددة من المستثمرين أجنب كانوا أم وطنيين، في مناطق معينة ولمدة محددة، وعليه ينبغي على المستفيدين احترام بعض المقاييس مثل مكان الإقامة ومدة الاستفادة من التحفيز، وهذه المقاييس يحددها المشرع فهي من جهة تمثل شرط أساسي للاستفادة من الامتيازات الضريبية المقررة، ومن جهة أخرى تعتبر كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة⁴.

- التحفيز الضريبي إجراء لإحداث سلوك معين⁵ تهدف الدولة من ورائه إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى الأعوان الاقتصاديين، وذلك بتوجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى⁶، وتشجيعهم على زيادة الاستثمارات، كل هذا عن طريق منحهم جملة من التسهيلات والحوافز الضريبية وفق شروط محددة ومعايير يفتضيها برنامج سياسة التحفيز الضريبي للدولة.

2.1.1. شروط فعالية التحفيز الضريبي

من أجل فعالية سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

أ- شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيزات الضريبية

لإنجاح سياسة التحفيز الضريبي ينبغي وجود تطابق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، إضافة إلى ذلك فإنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري، فمثلا إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص رأسماله وبالتالي التخفيض من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته.

ب- شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الضريبية

إن تدخل الدولة في تحديد مدة التحفيز الضريبي يلعب دورا مهما في فعالية سياسة التحفيز الضريبي على المشاريع الاستثمارية، والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى إنعاش.

ج- شرط يتعلق بالإعلام

يساهم عامل الإعلام في تفعيل سياسة التحفيز الضريبي عن طريق إيصال ونقل كل المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين، وبالتالي يسهل لهم الأمر من المعرفة والاطلاع على الامتيازات الممنوحة.⁷

2.1. الأشكال الشائعة للحوافز الضريبية

تمثل الحوافز الضريبية أهم الآليات لتشجيع الاستثمار والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتناسب وأهداف الدولة، وتختلف أشكال الحوافز الضريبية من تشريع دولة إلى أخرى، إلا أن هناك أشكالا شائعة تتحدد أساسا في:

1.2.1. الإعفاءات والتخفيضات الضريبية

وهي الأشكال الأكثر شوعا بين كل الحوافز الضريبية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية، والتي يقصد من ورائها تخفيف العبء على الاستثمارات وتشجيعها خلال السنوات الأولى من نشاطها، وفيما يلي عرض لأهم ما يتعلق بهاذين الشكلين:

أ- الإعفاءات الضريبية

ونعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الخاصة.

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا⁸.

- الإعفاء الدائم:

هي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

- الإعفاء المؤقت:

ويسمى أيضا بالعطلة الضريبية Tax Holiday، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاث إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار⁹.

ب- التخفيضات الضريبية

يقصد بالتخفيضات الضريبية إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية¹⁰، وتشمل هذه التخفيضات:

- التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل:

يعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

- التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء:

وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن

تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جرافية، حسب مبلغ يحدده التشريع، وهذا ما يسمح للمكلف بالضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغيير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة؛ وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعدياً أو نسبياً من جهة ثانية.¹¹ وتلجأ أغلبية الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار.

2.2.1. أنظمة أخرى للحوافز الضريبية

أ- نظام التثبيت الضريبي

يقوم هذا النظام على استقرار الوضع الضريبي للمعاملات الاستثمارية والمستثمر، بذلك يمكن له أن يقيم حساباته على أساس معطيات ثابتة، الأمر الذي يجعل تقديراته أقرب ما تكون للحقيقة، وعليه يصبح المستثمر مؤمناً وبعيداً عن التغييرات التي يمكن أن تحدث على النظام الضريبي في الدولة المضيفة. ويتم استقرار الوضع الضريبي للمستثمر، إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار، وإما من تاريخ إبرام اتفاقية إنشاء الاستثمار، وهذا الإجراء يجعل المستثمر بمنأى عن هذه التعديلات التي تحدث على النظام الضريبي والمالي في مجال الاستثمار.

ب- نظام المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

تقوم بعض الدول لمساعدة المستثمر على مواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها في المشروع الاستثماري؛ بانتهاج نظام المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة كأسلوب لجذب الاستثمار إليها وتفعيلها، ذلك عن طريق تشجيع المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار من البداية أو على الاستثمار في الإنتاج، ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في تحمل خسائر المستثمر مثلما تساهم في أرباحه، عندئذ يتم خصم هذه الخسائر من الأرباح المحققة في السنوات التالية، فكلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسائر فيها زاد الحافز لدى المستثمر.¹²

ج- الأسعار أو المعدلات التمييزية

إن التمييز في معدل أو سعر الضريبة كشكل من أشكال الحوافز الضريبية لا يرتبط أساساً بجنسية المستثمر أو بنوع النشاط الاستثماري، كحجمه وحجم استخدام اليد العاملة المحلية وحجم التصدير ومدى مساهمته في تحقيق التنمية

الاقتصادية،... الخ، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

وعلى هذا الأساس، فمثلا ينخفض معدل أو سعر الضريبة كلما اتسع حجم المشروع الاستثماري وزاد عدد اليد العاملة المحلية المستخدمة أو زادت نسبة صادراته أو نسبة ما يحققه من أهداف الخطة التي تسعى الدولة لبلوغها أو كلما زادت حجم مداخله من المنتج الصناعي أو الزراعي المحلي، ويتزايد سعر الضريبة تدريجيا كلما قل استخدام المشروع الاستثماري من هذه المتغيرات¹³.

2. الحوافز الضريبية المقررة في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

تضمنت أحكام القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من المزايا والحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار¹⁴، أوردها المشرع في الفصل الثاني المعنون بالمزايا على النحو الآتي:

1.2. المزايا الموحدة لكافة المشاريع الاستثمارية القائمة

في هذا الشأن تقسم المزايا إلى شقين؛ الأول يضم المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة وبعدها يتم التطرق إلى الشق الثاني المتعلق بالمزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وهو ما فعله المشرع حينما تناول هذا الصنف من الاستثمارات وخصها بمواد في نفس القسم فقط¹⁵.

1.1.2. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مما يأتي:

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز

يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية وبناء المصنع أو المحل¹⁶، وخلالها تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية:

- بالنسبة للحقوق الجمركية:

نصت على هذا الامتياز المادة 12 البند "أ" من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، ويتعلق الأمر هنا بالإعفاء من الحقوق الجمركية الخاصة بالسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ونظرا لما

للمعملية الجمركية من دور مهم في استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال الإعفاءات الجمركية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المختلفة والتي تعتبر حافزا قويا لها، لأنها تخفض تكلفة الإنتاج وتزيد معدل الأرباح لهذه المشاريع. وبالنسبة للسلع والخدمات المعنية بالإعفاء من الحقوق الجمركية فقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (17-101)¹⁷ المقصود بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، والمتمثلة في كل الممتلكات المنقولة منها أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال الدائم مباشرة وبنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية. كما يدخل في هذا المفهوم أيضا، كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة أعلاه.

ومن خلال ما سبق تصبح الاستثمارات في مرحلة الإنجاز معفاة من الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة¹⁸ والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاكي الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.¹⁹

وبما أن هذا الرسم يطبق على الشركات أو المؤسسات الإنتاجية، التجارية، والمقدمة للخدمات، فقد قام المشرع بإعفاء الاستثمارات من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو التي يتم اقتناؤها محليا والتي تدخل مباشرة في الإنجاز.²⁰

- بالنسبة لحقوق نقل الملكية بعوض:

زيادة على الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أقر المشرع إعفاء المستثمر من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، حسب ما نصت عليه المادة 12 البند "ج" من القانون رقم (16-09).

- بالنسبة لحقوق التسجيل:

تضمن القانون رقم (16-09) إعفاء الاستثمارات من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حقوق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.²¹ نلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع لم ينص على مدد هذه الإعفاءات بل أوجب أن تنجز الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما يبدأ حساب أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل لدى الوكالة بشهادة تسلم على الفور فتستفيد الاستثمارات عن طريقها وبقوة القانون من مزايا الإنجاز المقررة لها. كما يمكن تمديد هذا الأجل أو تحديد أجل إضافي، وبالتالي تكون هذه الإعفاءات غير محددة المدة وتختلف هذه الأخيرة بحسب طبيعة المشروع وفترة إنجازها.²²

إضافة إلى تحفيزات أخرى جديدة أتى بها القانون رقم (16-09) تتمثل في تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، وأيضا الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء، والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.²³

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال أو مرحلة الاستغلال، انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع.

غير أنه فيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا، فإن المشرع نص على أن التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط -أي بداية مرحلة الاستغلال- لهذه الاستثمارات هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال.²⁴

وقد حدد المشرع مدة الإعفاءات في هذه المرحلة بثلاث (03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط بناء على المحضر المذكور أعلاه، الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر²⁵، وتتمثل الإعفاءات التي تضمنها القانون رقم (16-09) فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992، فجاءت هذه الضريبة لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات والشركات الجزائرية والأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية.

وبغية تشجيع هذه المؤسسات على الاستثمار في أنشطة معينة وأماكن خاصة طبقا للخطط التنموية المنتهجة من طرف الدولة لتطوير وتفعيل الاستثمار، أقر المشرع الإعفاء من الضريبة التي تفرض على أرباح الشركات أو الأشخاص.

وقد حدد قانون الضرائب المباشرة²⁶، الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من هذه الإعفاءات وكذا مدة الاستفادة المقررة قانونا، وعليه هناك جملة من الإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة منها ما هو إعفاء دائم وما هو إعفاء مؤقت.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:²⁷

يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا بصدد رقم الأعمال²⁸ يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.²⁹ كما حددت المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة مجموعة من التخفيضات التي يستفيد منها الأشخاص الخاضعين³⁰ لهذا الرسم، تراوحت نسب التخفيضات بين 30%، و50% و75% بحسب طبيعة العمليات المنجزة، بشرط أن يكون رقم الأعمال غير محقق نقدا.³¹

أخيرا استفاد المستثمر بموجب القانون رقم (16-09) من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وبالتالي يكون هدف الدولة من وضع هذا الشرط في مقابل الحصول على المزايا الاقتصادية من شأنه خلق مناصب شغل يساهم بصورة فعالة في القضاء على البطالة وفي سبيل ترشيد الحوافز الضريبية، لأن المستثمر الوطني أو الأجنبي هدفه الربح وتخفيض تكلفة الاستثمار.³²

2.1.2. المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

نصت المادة 13 من القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار على استفادة الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، من مزايا أخرى ذات طبيعة تفضيلية.

غير أن المادة المذكورة أعلاه لم تحدد هذه المناطق بل أحالت مسألة تحديدها إلى التنظيم، في حين نجد أن المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم (93-12) قد حددت ما كان يعرف بالمناطق الخاصة، بأنها مناطق للترقية والتوسيع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية.

أما بالنسبة للأمر رقم (01-03) المعدل والمتمم، فقد نصت المادة 10 منه في فقرتها الأولى على استفادة المشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة من مزايا خاصة، وهو ما يظهر اختلاف معيار تقسيم الإقليم الوطني وتصنيفه عن المعيار الذي اعتمده المشرع في القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار.

ومن أجل التعريف أكثر بالمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وما المقصود منها، نرجع لأحكام القانون رقم (01-20) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم، وتنميته المستدامة، الذي ينص على أن المناطق الواجب ترقيتها يقصد بها تلك المناطق من التراب الوطني والتي تعاني الفقر والحرمان، لذا تبذل الدولة مجهودات كبيرة من أجل القضاء على التأخر الاجتماعي والتجهيزي الذي تشهده هذه المناطق، وعموما فهي تشكل أساسا:³³

- الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي؛

- الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجد صعوبات خاصة؛
 - المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بموجب مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل؛
 - وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقيوية خاصة من طرف الدولة.
- تحدد هذه المناطق وتصنيفها والإجراءات الخاصة بها عن طريق التنظيم.³⁴
- وبالتالي خصصت الدولة مجموعة من المزايا أو التدابير التحفيزية لدعم النشاط الاستثماري في هذه المناطق بموجب القانون رقم (09-16) من خلال مرحلتين:

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز

- إضافة إلى المزايا المذكورة في الفقرة الأولى البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة 12 من القانون (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.
- كما تستفيد الاستثمارات من تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، حسب مناطق إقامة هذه المشاريع:
- بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة: بالدينار الرمزي خلال فترة عشر (10) سنوات، وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ الإتاوة المحددة من طرف أملاك الدولة.
- بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير: بالدينار الرمزي لفترة خمسة عشرة (15) سنة، تكون قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة.³⁵

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال

بالنسبة لهذه المرحلة، يلاحظ أن المشرع قد أعاد ذكر نفس المزايا المشتركة والإعفاءات العامة لكل الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02، البنودان (أ) و(ب) من المادة 12 من القانون رقم (09-16) مع اختلاف في المدة فقط، وتتعلق بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات³⁶، رغم أنها ليست بمزايا خاصة، وإنما تتعلق بكل المؤسسات على اختلاف أشكالها، لذا كان من الأفضل ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات.³⁷

2.2. المزايا الإضافية والتنوعية للاستثمارات القائمة

هنا نجد أيضا أن المزايا قسمت إلى شقين تتعلق الأولى بالمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل، أما الثانية فتتعلق بالمزايا النوعية المكفولة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، نوضح ذلك على النحو الآتي:

1.2.2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

أقرت المادة 15 من قانون الاستثمار رقم (09-16)، حق المستثمر الذي يمارس نشاطا سياحيا، صناعيا، وفلاحيا، في الاختيار بين التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة بالمنشأة بموجب التشريع المعمول به، وبين التحفيزات المحددة في المادتين 12 و13 من القانون المذكور أعلاه، هذا يعني أنه في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة يختار المستثمر ويستفيد من التحفيز الأفضل³⁸، بالإضافة إلى منح المستثمر إعفاءا لصالح الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المحددة في المادة 13 المذكورة أعلاه من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر³⁹، وهذا في إطار سعي الدولة إلى حل مشكلة البطالة عن طريق زيادة تشغيل اليد العاملة وزيادة طاقتها الإنتاجية وتوسيعها، طبقا لنص المادة 2 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم (17-105) المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، بشرط

احترام وتطبيق الشروط الواردة في نصوص هذا المرسوم⁴⁰، كشرط أن تكون مناصب الشغل مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي (105-17).⁴¹

يهدف هذا القانون في رأينا إلى تدعيم الاستثمار الخاص من خلال بعث النشاطات المتعلقة بالقطاع الصناعي، السياحي والفلاحي قصد إعادة بعث الحياة خاصة في المناطق المنعزلة والمهمشة ومنحها سبلا للاستثمار واستغلال الثروات المتوفرة.

2.2.2. المزايا النوعية المكفولة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في ظل القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار

يستفيد هذا النوع من الاستثمارات من مزايا استثنائية ذكرتها المادة 17 وحددت مضمونها المادة 18 من القانون رقم (09-16) المذكور أعلاه، كما يأتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة تصل إلى عشر (10) سنوات، فيما تتعلق بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية بنسبة 50%، طول هذه الفترة ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بمحضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها بين الوكالة والمستثمر طبقا لأحكام المادة 20 من القانون (09-16) المذكور أعلاه.⁴²
- يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة

الصناعية الناشئة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما تستفيد من إعفاء الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.⁴³

- كما نصت المادة 18 الفقرة 03 من القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار، على إمكانية الاستفادة من مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني المنصوص عليها في هذه المادة من طرف أشخاص آخرين غير المستفيد بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويتم ذلك عن طريق تحويل المزايا للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد وللمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، في إطار عقود معدة حسب الأصول بينهم، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، يوجد للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً.⁴⁴

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد أعطى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني أهمية بالغة من خلال الأحكام المنظمة لها والامتيازات الاستثنائية الممنوحة لها، فأعطى حرية للمستثمر والوكالة في التفاوض الذي يتم في شكل اتفاقية (عقد) استثمار، ولم يفرض -في نظرنا- أي قيد أو شرط على ذلك سوى موافقة المجلس الوطني للاستثمار عليها. كل هذا في إطار السعي إلى تفعيل وترقية الاستثمارات وجلب الأجنبية منها تحقيقاً وتجسيدياً للخطط التنموية والاجتماعية المسطرة من طرف الدولة.

الخاتمة:

سعى المشرع الجزائري في إطار تحقيق وتجسيد خطط التنمية الاقتصادية، إلى تفعيل وترقية الاستثمارات والنهوض بمناخ الاستثمار وتأهيله من أجل جذب المزيد من تلك الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية. لذلك ضمن المشرع نصوص قانون الاستثمار (16-09) العديد من الحوافز والمزايا الضريبية التي منحت للاستثمارات خاصة الأجنبية منها- زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، كما تنوعت مزايا قانون ترقية الاستثمار بين تلك الموحدة لكافة الاستثمارات القائمة وأخرى خاصة باستثمارات قائمة في مناطق معينة أو قطاعات مميزة كالنشاطات المتعلقة بالقطاع الصناعي، السياحي والفلاحي قصد إعادة بعث الحياة خاصة في المناطق المنعزلة والمهمشة ومنحها سبلا للاستثمار واستغلال الثروات المتوفرة، أو ذات أثر إيجابي في حل مشكلة البطالة عن طريق زيادة تشغيل اليد العاملة وزيادة طاقتها الإنتاجية وتوسيعها، بالإضافة إلى المزايا المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني؛ والتي ذكرت على نحو مفصل أعلاه.

كل ذلك كان بقصد زيادة حجم الاستثمارات من جهة، ومن جهة ثانية رفع نسبة تدفق رؤوس الأموال وتشجيع المستثمرين على الخوض في مختلف الأنشطة الاستثمارية بعد تحريرها من مختلف العوائق والقيود التي حدثت فيما سبق من فعالية هذه الحوافز الضريبية.

الهوامش:

¹ - رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 83.

² - Syzane. C, Nouvelles Prospections de la Politique économique-les mesure et incitation Hachette, Paris, 1980, p. 18.

³ - يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص. 117.

- 4- s. Quiers Valette, L'incitation, Edition Hachette, Paris, 1978, p 18.
- 5- هذه الخاصية تتوافق مع مفهوم الوسيلة -حسب بعض الشراح- والتي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع، وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية. الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الاقتصادي التاسع عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2014، ص. 140.
- 6- لخضر يحي، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب "بسكرة" للفترة 2003/2005، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2006-2007، ص. 22.
- 7- لعزیز معيفي، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 53-54.
- 8- مبروكة حجار، مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على استراتيجيات الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2005-2006، ص. 51.
- 9- مبروكة حجار، نفس المرجع، ص. 52.
- 10- أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص. 114.
- 11- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، الأردن، 2011، ص. 119-120.
- 12- لعزیز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 136-137.
- 13- لعزیز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، نفس المرجع، ص. 139.
- 14- الاستثمارات المذكورة في المادة 1 و 2 من القانون رقم (16-09) المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.
- 15- تناول المشرع الجزائري مزايا الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تحت القسم المعنون بالمزايا

المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في المادة 13 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

16- لتعزيز معيقي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 169.

17- المرسوم التنفيذي رقم (101-17) مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج. ر، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017، جاء هذا المرسوم تطبيقاً لأحكام المواد 5، 6، 9، 14، 18 و 25 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

18- المواد 5، 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم (101-17) يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق، تحدد السلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

19- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث- جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين-، ج1، دار هومه، الجزائر، 2005، ص ص. 123-124.

20- المادة 12 البند "ب" من المرسوم التنفيذي رقم (101-17) يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق، الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم (08-07) المؤرخ في 11 جانفي 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم (03-01) المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 04، الصادر في 12 جانفي 2007.

21- المادة 12 البند "د" من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

22- المادة 20 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

23- المادة 12 البنود "هـ"، "و"، "ز" من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع.

24- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (105-17) المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2018، الذي صدر تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم (207-13) المؤرخ في 05 جوان 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، ج.ر، العدد 30، الصادر في

- 09 جوان 2013. المادة 12 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، الفقرة الثانية بعنوان مرحلة الاستغلال.
- 25- المادة 12 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع، الفقرة الثانية بعنوان مرحلة الاستغلال.
- 26- المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 27- المادة 12 فقرة 2 من القانون (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
- 28- المقصود برقم الأعمال هنا هو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار هذا النشاط، المادة 217 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة.
- 29- المادة 217 من نفس القانون.
- 30- المادة 223 من نفس القانون، تحدد الأشخاص الخاضعين للضريبة ومكان فرضها.
- 31- المادة 219 مكرر من نفس القانون، تنص على أنه: «لا تمنح التخفيضات، المشار إليها في المادة 219 أعلاه، إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا».
- 32- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 320.
- 33- لعزيمعيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 176.
- 34- المادة 18 من القانون رقم (20-01) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 35- المادة 13 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
- 36- المادة 12 و13 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع.
- 37- عبد الحميد شنتوفي، مرجع سابق، ص. 322.
- 38- من جهة ثانية أكد المشرع على استفادة المستثمر من التحفيز الأفضل في نص آخر حيث جاء فيه: «...تضاف المزايا المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه إلى مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي، وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة، يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل»، المادة 17 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (101-17) الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.
- 39- المادة 16 من القانون رقم (09-16) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

40- المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم (17-105) يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق.

41- تتمثل الشروط تلك المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم (17-105)، نفس المرجع، في:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية،
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، طبقاً لأحكام القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

42- الفقرة 01 البندين (أ) و (ب) من المادة 18 من القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

43- الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع.

44- المادة 18 الفقرة 03 من القانون رقم (16-09) المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم (17-102) المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.